



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الْجُرَيْدَةُ السَّعْدِيَّةُ

اتفاقات دولتی ، قوانین ، أوامر و مراسیم
قرارات ، مقررات ، منشیر ، إعلانات و بلاغات

<p>الانطباع مطبوع</p>	<p>نولسي داخل الجزائر المقرب مورشاليا</p>	<p>خارج الجزائر</p>	<p>الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة</p>
<p>الطبعة الأصلية</p>	<p>طبعة</p>	<p>طبعة</p>	<p>الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية</p>
<p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>	<p>100 دج 200 دج</p>	<p>150 دج 300 دج بما فيها نفقات الأمصال</p>	<p>2 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حج 50 - 3200</p>

لنسخة الأصلية 250 دج لمن النسخة الأصلية وترجمتها 500 دج لمن العدد للنتين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم إرسال لكافة الورق الأخيرة عند الحاجة يد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج لمن النشر على أساس 20 دج السنوي .

فہرست

قوانین وأوامر

والمعدل للمواد I و I5 و 20 مع الاتفاقية
التأسيسية للشركة العربية للخدمات
البتروولية المبرمة بالكويت بتاريخ أول ديسمبر
سنة 1979.

قانون رقم 85 - 01 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام
1405 الموافق 19 يناير سنة 1985 يتضمن الموافقة
على القرار رقم 6 - 23 الصادر عن مجلس
وزراء منظمة البلدان العربية المصدرة للبترول

فهرس (تابع)

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 05 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة عسكرية لصناعة الرخام، تابعة للجيش الوطني الشعبي. 46

مرسوم رقم 85 - 06 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة للشؤون السمعية البصرية. 47

مرسوم رقم 85 - 07 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985 يتضمن تمديد الاجل المنصوص عليه في المادة 14 من المرسوم رقم 78 - 152 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالفتشين الرئيسيين للعمل. 50

مرسوم رقم 85 - 08 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985 يحدد الاحكام القانونية الاساسية المشتركة التي تطبق على اسلاك الملحقين في الاحصاء والتخطيط. 50

مرسوم رقم 85 - 09 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985 يحدد الاحكام القانونية الاساسية المشتركة التي تطبق على اسلاك المساعدين في الاعمال الاحصائية. 52

مرسوم رقم 85 - 10 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985 يحدد الاحكام القانونية الاساسية المشتركة التي تطبق على اسلاك الاعوان التقنيين في الاحصاء. 54

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1405 الموافق 3 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ

المدالة رقم 30 المؤرخة في 25 يونيو سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتضمنة انشاء مكتب للدراسات في ولاية تيسمسيلت. 56

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المدالة رقم 32 المؤرخة في 25 يونيو سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتضمنة انشاء المقولة الولائية لاشغال البناء في تيسمسيلت. 57

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المدالة رقم 33 المؤرخة في 25 يونيو سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتضمنة انشاء المقولة الولائية للهندسة الريفية بتيسمسيلت. 59

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المدالة رقم 12 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف والمتضمنة انشاء المقولة الولائية للاشغال العمومية والبناء في ولاية بوج بوعريرج. 60

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المدالة رقم 15 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف والمتضمنة انشاء مكتب للدراسات الاقتصادية والتقنية في ولاية برج بوعريرج. 61

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المدالة رقم 11 المؤرخة في 7 يوليو سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الاغواط والمتضمنة انشاء المقولة الولائية للهندسة الريفية والحضرية في غرداية. 62

فهرس (تابع)

المدالة رقم 14 المؤخة في 21 يوليو سنة 1984
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في
سطيف والمتضمنة انشاء المقولة الولائية
لأشغال الكهربية في برج بوعريريج. 68

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 30 ربيع الاول عام
1405 الموافق 23 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ
المدالة رقم 16 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في
سطيف والمتضمنة انشاء المقولة الولائية
لأشغال الرى في برج بوعريريج. 69

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 30 ربيع الاول عام
1405 الموافق 23 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ
المدالة رقم 12 المؤرخة في 7 يوليو سنة 1984
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في
الاغواط والمتضمنة انشاء المقولة الولائية
لأشغال الرى في غرداية. 70

وزارة النقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام
1405 الموافق 15 يناير سنة 1985 يصرح بأن
الاراضى وأشغال السكك الحديدية التي
تربط جيجل برمضان جمال من المنفعة
العمومية. 71

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 15
يناير سنة 1985 يحدد شروط ممارسة اعمال
النقل العمومى البرى للمسافرين. 72

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 ربيع الاول عام
1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ
المدالة رقم 15 المؤرخة في 7 يوليو سنة 1984
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في
الاغواط والمتضمنة انشاء مكتب الدراسات
المتعدد الفروع في ولاية غرداية. 63

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 ربيع الاول عام
1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ
المدالة رقم 29 المؤرخة في 3 يوليو سنة 1984
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف
والمتضمنة انشاء المقولة الولائية لصيانة
الممتلكات الجاهزة بالشلف 64

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 ربيع الاول عام
1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ
المدالة رقم 10 المؤرخة في 7 يوليو سنة 1984
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في
الاغواط والمتضمنة انشاء المقولة الولائية
لأشغال الكهربية الريفية والحضرية في
غرداية. 65

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 ربيع الاول عام
1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ
المدالة رقم 45 المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 1983
الصادرة عن المجلس الشبى الولائي في سكيكدة
والمتضمنة انشاء المقولة الولائية لأشغال
الكهربية الريفية والحضرية في سكيكدة. 67

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 ربيع الاول عام
1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ

قوانين واوامر

البتروولية المبرمة بالكويت بتاريخ أول ديسمبر
سنة 1979.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان 854
و 158 منه،

قانون رقم 85 - 01 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام
1405 الموافق 19 يناير سنة 1985 يتضمن الموافقة
على القرار رقم 6 - 23 الصادر عن مجلس
وزراء منظمة البلدان العربية المصدرة للبترول
والمعدل للمواد 1 و 15 و 20 من الاتفاقية
التأسيسية للشركة العربية للخدمات

– وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يوافق على القرار رقم 6 – 23 الصادر عن مجلس وزراء منظمة البلدان العربية المصدرة للبترول المعدل للمواد I و I5 و 20 مع الاتفاقية التأسيسية للشركة العربية للخدمات البترولية المبرمة بالكويت بتاريخ أول ديسمبر سنة 1979.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

– وبناء على القانون رقم 77 – 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 المعدل والمتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، لاسيما المادة 156 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 76 – 36 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الشركة العربية للخدمات البترولية الموقعة بالرياض في 23 نوفمبر سنة 1976،

– وبعد الاطلاع على القرار رقم 6 – 23 الصادر عن مجلس وزارة منظمة البلدان العربية المصدرة للبترول، المعدل للمواد I و I5 و 20 مع الاتفاقية التأسيسية للشركة العربية للخدمات البترولية المبرمة بالكويت بتاريخ أول ديسمبر سنة 1978،

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عسكرية للإنتاج ذات طابع صناعي وتجاري، تسمى «المؤسسة العسكرية لصناعة الرخام التابعة للجيش الوطني الشعبي»، توضع تحت وصاية وزير الدفاع الوطني وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 2 : تخضع المؤسسة العسكرية لصناعة الرخام التابعة للجيش الوطني الشعبي، لاحكام المرسوم رقم 82 – 56 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

يكون مقر المؤسسة في براقى، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني حسب الاشكال الواردة في المادة 9 من المرسوم رقم 82 – 56 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

مرسوم رقم 85 – 05 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة عسكرية لصناعة الرخام، تابعة للجيش الوطني الشعبي.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III – 10 و I52 منه،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 – 56 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

المؤسسة العسكرية لصناعة الرخام التابعة للجيش الوطني الشعبي أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطاته الى أى شخص مؤهل فى المؤسسة يتصرف كوكيل مفوض.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 06 مؤرخ فى 27 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة للشؤون السمعية البصرية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاعلام ووزير الثقافة والسياحة،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبناء على اللائحة الخاصة بالسياسة الثقافية، التى صادقت عليها اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى، فى دورتها الخامسة،

- وبناء على اللائحة الخاصة بالسياسة الاعلامية، التى صادقت عليها اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى، فى دورتها السابعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 337 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للاعلام وكيفيات تنظيمه وسيره،

المادة 3 : يمارس الوصاية على المؤسسة المدير المركزى للعمل الاجتماعى باسم وزير الدفاع الوطنى وبتفويض منه.

المادة 4 : تهدف المؤسسة العسكرية لصناعة الرخام التابعة للجيش الوطنى الشعبى ببراقى الى ما يأتى :

- تجويل الرخام وتسويق المنتج الخالص ومشتقاته مثل :

- البلاطات من كل قياس،

- البلاطات من الفرانيط،

- مصنوعات للتأثيث : طاولات، مصابيح

(شمعدانات)، تحف،

- نصب تذكارية،

- حبوب ومسحوقات الرخام،

- منجزات فى الورشات (صنع الرخام وصقله).

- القيام بجميع المهام المسندة اليها، طبقا لتعليمات المديرية المركزية للعمل الاجتماعى وتحت مراقبة المديرية الجهوية للعمل الاجتماعى.

المادة 5 : تعد الاملاك المخصصة للمؤسسة العسكرية لصناعة الرخام التابعة للجيش الوطنى الشعبى غير قابلة للتنازل والتحويل والتصرف فيها. وتتكون من مجموع الاملاك المنقولة والعقارية اللازمة لعملها، وبيان العناصر المكونة لها ملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 6 : يسند تسيير المؤسسة العسكرية لصناعة الرخام التابعة للجيش الوطنى الشعبى فى براقى الى مدير يعين ضمن الشروط الواردة فى المادة II مع المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ فى 13 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 7 : يتمتع مدير المؤسسة العسكرية لصناعة الرخام التابعة للجيش الوطنى الشعبى فى براقى بسلطات الادارة والتسيير المبينة فى المادة 12 مع المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ فى 13 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، ويمكنه من أجل فائدة

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ تحت اشراف المجلس الاعلى للاعلام، لجنة وزارية مشتركة للشؤون السمعية البصرية، تتولى التوجيه والتخطيط والتنسيق فى مجال الانتاج واستيراد البرامج والتوزيع السينمائى والتليفزيونى وتسمى فى صلب النص «اللجنة».

المادة 2 : تنحصر مهمة اللجنة فيما يأتى :

- تدرس مشاريع البرامج السنوية الخاصة بالانتاج والانتاج المشترك للافلام السينمائية والتليفزيونية الخيالية وتبدي رأيها بشأنها،

- تصدر توصيات وتوجيهات بشأن محتوى الافلام الواجب انجازها طبقا لقيمتها الوطنية واختيارات البلاد ومتطلبات الجانب الجمالى،

- تحدد الخطوط العريضة لاقتناء وتصدير الافلام السينمائية والافلام التليفزيونية والبرامج الاخرى السمعية البصرية مع السهر على احترام قيم البلاد ومبادئه وتوجيهاته،

- تضبط الاجراءات التى تسمح بتنمية الانتاج والانتاج المشترك وانسجام البرمجة السينمائية والتليفزيونية والتحسين المستمر للتوزيع والاستغلال،

- تنظم مساهمة الهيئات الوطنية المعنية فى الاحتفال بالتظاهرات السمعية البصرية الكبرى وتنسق ذلك.

المادة 3 : تتكون اللجنة التى يرأسها وزير الاعلام، كما يلى :

- وزير المالية،

- وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وزير التربية الوطنية،

- وزير التعليم العالى،

- وزير الشؤون الدينية،

- وزير التكوين المهنى والعمل،

- وزير الثقافة والسياحة،

- وزيرة الحماية الاجتماعية،

- وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وزير الشبيبة والرياضة،

- ممثل وزير الدفاع الوطنى،

- ممثل الأمانة الدائمة للجنة المركزية

لحزب جبهة التحرير الوطنى.

المادة 4 : يمكن اللجنة أن تدعو أى شخص ترى مساهمته نافعة حسب جدول أعمال اجتماعاتها.

المادة 5 : تجتمع اللجنة كل ستة أشهر بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع فى دورة غير عادية بناء على مبادرة من رئيسها أو بناء على طلب ثلثى أعضائها.

المادة 6 : يجب أن تصل الاستدعاءات للاجتماعات العادية وغير العادية، الى أعضاء اللجنة خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 7 : تتولى كتابة اللجنة المصالح التابعة لوزارة الاعلام.

المادة 8 : تساعد اللجنة لجنتان تقنيتان فرعيتان :

1) اللجنة الفرعية للانتاج والانتاج المشترك السينمائى والتليفزيونى،

2) اللجنة الفرعية لاقتناء أو تصدير الافلام والافلام التليفزيونية وكل البرامج السمعية البصرية، والبرمجة والتوزيع السينمائى والتليفزيونى .

المادة 9 : تتولى اللجنة الفرعية للانتاج والانتاج المشترك السينمائى والتليفزيونى ما يأتى :

- تتابع وتسهر على تنفيذ البرامج التي وافقت عليها اللجنة وبرمجتها وتعد تقريراً عن ذلك،

- تقترح كل التدابير التي ترمى إلى تحسين التوزيع السينمائي والتليفزيوني،

- تعد حصيلة سنوية عن نشاطها وتحرر تقريراً سنوياً عن البرمجة والتوزيع السينمائي والتليفزيوني.

المادة 12 : تتكون اللجنة الفرعية لاقتناء وتصدير الافلام والافلام التليفزيونية وكل البرامج السمعية البصرية والبرمجة والتوزيع السينمائي والتليفزيوني، كما يلي :

- المدير المكلف بالشؤون السمعية البصرية في وزارة الاعلام، رئيساً،

- المدير المكلف بالسينما في وزارة الثقافة والسياحة،

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل وزير المالية،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل وزير التربية الوطنية،

- ممثل وزير التعليم العالي،

- ممثل وزير الشؤون الدينية،

- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- ممثل وزير الشبيبة والرياضة،

- مديرو الهيئات المكلفة بالتوزيع السينمائي والتليفزيوني،

المادة 13 : تجتمع اللجان الفرعيتان التقنيتان مرة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيس كل منهما.

المادة 14 : تعد كل من اللجنتين الفرعيتين التقنيتين نظامها الداخلي وتقترحه على اللجنة الوزارية المشتركة لتوافق عليه.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985. الشاذلي بن جديد

- تسهر على تطبيق توجيهات اللجنة،

- تعد البرامج السنوية للانتاج والانتاج المشترك للافلام والافلام التليفزيونية الخيالية، وتدرسها وتمرضها على اللجنة مصحوبة برأي مسبق،

- تتابع برامج الانتاج التي وافقت عليها اللجنة وتسهر على تنفيذها وتعد تقريراً عن ذلك،

- تعد حصيلة سنوية عن أعمالها وتقريراً سنوياً عن الانتاج والانتاج المشترك.

المادة 10 : تتكون اللجنة الفرعية للانتاج والانتاج المشترك السينمائي والتليفزيوني كما يأتي :

- المدير المكلف بالسينما في وزارة الثقافة والسياحة، رئيساً،

- المدير المكلف بالشؤون السمعية البصرية في وزارة الاعلام،

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل وزير المالية،

- ممثل وزير التربية الوطنية،

- ممثل وزير التعليم العالي،

- ممثل وزير الشؤون الدينية،

- ممثل وزيرة الحماية الاجتماعية،

- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- ممثل وزير الشبيبة والرياضة،

- مديرو الهيئات المكلفة بالانتاج السينمائي والتليفزيوني.

المادة 11 : تتولى اللجنة الفرعية لاقتناء أو تصدير الافلام والافلام التليفزيونية وكل البرامج السمعية البصرية والبرمجة والتوزيع السينمائي والتليفزيوني :

- تسهر على تطبيق توجيهات اللجنة،

- تدرس مشاريع برامج استيراد وتصدير

الافلام والافلام التليفزيونية والبرامج المختلفة التي تعرضها عليها الهيئات المعنية وتقدمها للجنة للموافقة عليها.

مرسوم رقم 85 - 08 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985 يحدد الاحكام القانونية الاساسية المشتركة التي تطبق على أسلاك الملحقين في الاحصاء والتخطيط.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 174 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الملحقين في الاحصاء والتخطيط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامن رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

يرسم مايلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الاولى : يقوم الملحقون في الاحصاء والتخطيط، تحت سلطة مهندس التطبيق أو مسؤولي مصالح التخطيط والاحصاء بمختلف مهام الاحصاء والتخطيط المسندة اليهم.

مرسوم رقم 85 - 07 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985 يتضمن تمديد الاجل المنصوص عليه في المادة 14 من المرسوم رقم 78 - 52 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمفتشين الرئيسيين للعمل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني والعمل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 152 المؤرخ في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للعمل،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يمدد الى 31 ديسمبر سنة 1985 الاجل المنصوص عليه في المادة 14 من المرسوم رقم 78 - 152 المؤرخ في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للعمل.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

استكملوا في ذلك التاريخ خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

(4) عن طريق الاختبار في حدود 10٪ مع المناصب المطلوب شغلها مع بين الاعوان التقنيين في الاحصائيات الذين قضاوا خمس عشر (15) سنة خدمة فعلية بصفته مرسومين في رتبته.

المادة 4 : يحدد الوزير المعنى بقرار الكيفيات العملية لاسيما ما يتعلق منها بمكان اجراء المسابقة وتاريخها وتنظيم دوراتها في اطار برنامج سنوي تؤثر عليه المديرية العامة للوظيفة العمومية.

المادة 5 : تحدد سنويا نسبة المساعدين في الاعمال الاحصائية الذين يوظفون بمقتضى المادة 5 أعلاه بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتخطيط والوزير المعنى.

المادة 6 : تعين السلطة التي لها صلاحية التعيين المساعدين في الاعمال الاحصائية الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، مساعدين متمرنين.

ويمكن ترسيمهم بعد فترة تمرين تدوم سنة اذا سجلوا في قائمة تأهيل تضبطها لجنة الترسيم التي يحدد تكوينها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتخطيط والاحصاء والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى.

ترسم السلطة التي لها صلاحية التعيين المترشحين الذين تختارهم لجنة الترسيم.

ويمكن هذه السلطة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء ان تمنح المعنى فترة تمرين جديدة تدوم سنة في حالة عدم ترسيمه، أو تعيد ادراجه في سلكه الاصلى اذا كانت له صفة عون تقنى في الاحصاء مرسوم، أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

بالمهام المختلفة المسندة اليهم ويقومون بزيادة على ذلك بتأطير الاعوان التقنيين.

المادة 2 : يمكن ان يحدث بمرسوم سلك للمساعدين في الاعمال الاحصائية لدى كل وزارة.

ويمكن هؤلاء المساعدين في الاعمال الاحصائية أن يمارسوا عملهم في المؤسسات والهيئات العمومية التي يخضع مستخدموها للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية وليس لها سلك للمساعدين في الاعمال الاحصائية.

يحدث بمرسوم سلك المساعدين في الاعمال الاحصائية في كل مؤسسة أو هيئة عمومية يخضع مستخدموها للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية.

يحدد بمرسوم احداث سلك المساعدين في الاعمال الاحصائية وتنظيمه، لدى الجماعات المحلية.

الفصل الثانى التوظيف

المادة 9 : يوظف المساعدون في الاعمال الاحصائية حسب ما يأتى :

(1) مع بين المترشحين الناجحين فى اختبارات امتحان التخرج من الطور الثانى فى مراكز التكوين الادارى (فرع المساعدين فى الاعمال الاحصائية).

(2) عن طريق المسابقة على اساس اختبارات فى حدود 20 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المترشحين الحائزين السنة الثالثة من التعليم الثانوى (الشعبة العلمية) البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى تاريخ المسابقة

(3) عن طريق امتحان مهنى فى حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان التقنيين فى الاحصائيات البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان السدين

مرسوم رقم 85 - 09 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985 يحدد الاحكام القانونية الاساسية المشتركة التي تطبق على أسلاك المساعدين في الاعمال الاحصائية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتمهنة العمرانية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 20 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 262 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمساعدي الاعمال الاحصائية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامن رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يعاون المساعدون في الاعمال الاحصائية مهندسي الاشغال الاحصائية في القيام

والتخطيط في السلم II المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المتضمن انشاء سلالم مرتبات أسلاك الموظفين وينظم مهنهم.

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة 9 : تحدد النسبة القصوى من الملحقيين في الاحصاء والتخطيط الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بخمسة عشر (15 %) في المائة من مجموع عدد الموظفين الفعليين في السلك.

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة 10 : يبقى الملحقيون في الاحصاء والتخطيط الذين يباشرون عملهم حاليا في وزارات أخرى تابعين لسلكهم الاصلى لدى وزارة التخطيط والتمهنة العمرانية، ولهم حق الاختيار بين طلب ادماجهم أو انتدابهم في السلك الجديد، خلال أجل مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المتضمن احداث السلك لدى الوزارة التي يمارسون فيها مهامهم، في الجريدة الرسمية.

المادة 11 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما احكام المرسوم رقم 73 - 174 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

استكملوا في ذلك التاريخ خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

(4) عن طريق الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان التقنيين في الاحصائيات الذين قضوا خمس عشر (15) سنة خدمة فعلية بصفتهم مرسمين في رتبهم.

المادة 4 : يحدد الوزير المعنى بقرار الكيفيات العملية لاسيما ما يتعلق منها بمكان اجراء المسابقة وتاريخها وتنظيم دوراتها في اطار برنامج سنوي تؤشر عليه المديرية العامة للوظيفة العمومية.

المادة 5 : تحدد سنويا نسبة المساعدين في الاعمال الاحصائية الذين يوظفون بمقتضى المادة 5 أعلاه بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتخطيط والوزير المعنى.

المادة 6 : تعين السلطة التي لها صلاحية تعيين المساعدين في الاعمال الاحصائية الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، مساعدين متمرنين.

ويمكن ترسيمهم بعد فترة تمرين تدوم سنة اذا سجلوا في قائمة تأهيل تضبطها لجنة الترسيم التي يحدد تكوينها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتخطيط والاحصاء والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى.

ترسم السلطة التي لها صلاحية تعيين المترشحين الذين تختارهم لجنة الترسيم.

ويمكن هذه السلطة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء ان تمنح المعنى فترة تمرين جديدة تدوم سنة في حالة عدم ترسيمه، أو تعيد ادراجه في سلكه الاصل اذا كانت له صفة عون تقنى في الاحصاء مرسوم، أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

بالمهام المختلفة المسندة اليهم ويقومون زيادة على ذلك بتأطير الاعوان التقنيين .

المادة 2 : يمكن ان يحدث بمرسوم سلك للمساعدين في الاعمال الاحصائية لدى كل وزارة.

ويمكن هؤلاء المساعدين في الاعمال الاحصائية ان يمارسوا عملهم في المؤسسات والهيئات العمومية التي يخضع مستخدموها للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية وليس لها سلك للمساعدين في الاعمال الاحصائية.

يحدث بمرسوم سلك المساعدين في الاعمال الاحصائية في كل مؤسسة أو هيئة عمومية يخضع مستخدموها للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

يحدد بمرسوم احداث سلك المساعدين في الاعمال الاحصائية وتنظيمه، لدى الجماعات المحلية.

الفصل الثاني التوظيف

المادة 3 : يوظف المساعدون في الاعمال الاحصائية حسب ما يأتي :

(1) مع بين المترشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من الطور الثاني في مراكز التكوين الاداري (فرع المساعدين في الاعمال الاحصائية).

(2) عن طريق المسابقة على اساس اختبارات في حدود 20 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المترشحين الحائزين السنة الثالثة من التعليم الثانوي (الشعبة العلمية) البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في تاريخ المسابقة

(3) عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان التقنيين في الاحصائيات البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة الامتحان الذين

الفصل الثالث

المرتب

المادة 7 : يرتب سلك المساعدين في الاعمال الاحصائية في السلم 9 المقرر في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المتضمن انشاء سلال مرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم.

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة 8 : تحدد النسبة القصوى من المساعدين في الاعمال الاحصائية الذين يمكن انتدابهم أو وضعهم في حالة استيداع بعشرة (10%) في المائة من مجموع عدد الموظفين الفعليين في السلك.

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة 9 : يبقى المساعدون في الاعمال الاحصائية الذين يباشرون عملهم حاليا لدى وزارات اخرى، تابعين لسلكهم الاصل في وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ولهم حق الاختيار بين ان يطلبوا ادماجهم او انتدابهم في السلك الجديد خلال أجل قدره ثلاثة (3) اشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم، الذي يتضمن احداث السلك في الوزارة التي يمارسون فيها وظيفتهم، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما احكام المرسوم رقم 68 - 262 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 10 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985 يحدد الاحكام القانونية الاساسية المشتركة التي تطبق على اسلاك الاعوان التقنيين في الاحصاء.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 263 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان التقنيين في الاحصاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يقوم الاعوان التقنيون في الاحصاء تحت سلطة المساعدين في الاشغال

مصالح الاحصاء الذين ينتمون الى احد الاسلاك المرتبة في السلم 3 على الاقل من اسلاك الموظفين والذين استكملوا في هذا التاريخ ثلاث سنوات خدمة فعلية بصفتهم اعوانا مرسمين.

المادة 6 : يحدد الوزير المعنى بقرار الكيفيات العملية، لاسيما مايتعلق منها بمكان اجراء المسابقة وتاريخها وتنظيم دوراتها، في اطار برنامج سنوي تؤثر عليه المديرية العامة للوظيفة العمومية.

المادة 7 : تحدد سنويا نسبة الاعوان التقنيين في الاحصاء الذين يوظفون بمقتضى المادة 5 أعلاه، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى.

المادة 8 : تعين السلطة التي لها صلاحية التعيين الاعوان التقنيين في الاحصاء الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه أعوانا متمرنين.

ويمكن ترسيمهم بعد فترة تمرين تدوم سنة اذا وردت اسماؤهم في قائمة تأهيل تضبطها لجنة ترسيم يحدد تكوينها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى. ترسم السلطة التي لها صلاحية التعيين المترشحين الذين تختارهم لجنة الترسيم.

ويمكن هذه السلطة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، ان تمنح المعنى في حالة عدم ترسيمه فترة تمرين جديدة تدوم سنة أو تعيد ادراجه في سلكه الاصلى اذا كانت له صفة الموظف أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 9 : يمكن ان يعين في منصب رئيس مجموعة الاحصاء الاعوان التقنيين في الاحصاء المرسمون الذين قضوا خمس (5) سنوات خدمة فعلية في سلكهم.

الاحصائية بمختلف الاشغال المسندة الى مصالح الاحصاء، لاسيما التحقيقات الاجتماعية، والاقتصادية، والاحصاء في الميدان، كما يقومون بالترقيم واشغال الاستغلال المختلفة.

المادة 2 : يمكن ان يحدث بمرسوم في كل وزارة سلك للاعوان التقنيين في الاحصاء.

ويمكن هؤلاء الاعوان التقنيين في الاحصاء ان يباشروا عملهم في المؤسسات والهيئات العمومية التي يخضع موظفوها للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، وليس لها سلك للاعوان التقنيين في الاحصاء.

يحدث بمرسوم سلك الاعوان التقنيين في الاحصاء في كل مؤسسة أو هيئة عمومية يخضع موظفوها للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية متى توفر لاحداث هذا السلك ما يسوغه.

يحدد بمرسوم احداث سلك الاعوان التقنيين في الاحصاء وتنظيمه لدى الجماعات المحلية.

المادة 3 : عملا بالمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، تحدث وظيفة نوعية هي : رئيس مجموعة الاحصاء.

المادة 4 : يؤطر رؤساء مجموعات الاحصاء وينسقون عمل مجموعة الاعوان الذين يوضعون تحت سلطته.

الفصل الثاني التوظيف

المادة 5 : يوظف الاعوان التقنيون في الاحصاء عن طريق المسابقات حسب ما يأتي :

I - من بين المترشحين الحائزين شهادة مدرسية في السنة الرابعة المتوسطة والبالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة اجراء المسابقة.

(2) عن طريق امتحان مهني في حدود نسبة 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين العاملين في

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة 14 : يبقى الاعوان التقنيون في الاحصاء الذين يباشرون عملهم حاليا في وزارات أخرى تابمين لسلكتهم الاصلى في وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ولهم حق الاختيار بين طلب ادماجهم أو انتدابهم في اطار السلك الجديد خلال اجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم الذي يتضمن احداث السلك لدى الوزارة التي يمارسون فيها مهامهم، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 15 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما الاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 68 - 263 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

المادة 10 : تتولى السلطة التي لها صلاحيات التعيين، التعيين في الوظيفة النوعية المدعوة : رئيس مجموعة الاحصاء. كما تتولى انهاء المهام فيها.

الفصل الثالث المرتب

المادة 11 : يرتب سلك الاعوان التقنيين في الاحصاء في السلم 5 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، المتضمن انشاء سلال مرتبات اسلاك الموظفين وينظم مهنتهم.

المادة 12 : تكون الزيادة في النقط الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية المدعوة رئيس مجموعة الاحصاء خمسة عشر (15) نقطة.

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة 13 : تحدد النسبة القصوى من الاعوان التقنيين في الاحصاء الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بعشرة في المائة (10٪) من مجموع عدد الموظفين الفعليين في السلك.

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1405 الموافق 3 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 30 المؤرخة في 25 يونيو سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتضمنة انشاء مكتب للدراسات في ولاية تيسمسيلت.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير التعمير والبناء والاسكان

يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 30 المؤرخة في 25 يونيو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى تيارت،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 30 المؤرخة فى 25 يونيو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى تيارت والمتعلقة بانشاء مكتب للدراسات.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه «مكتب الدراسات لولاية تيسمسيلت» وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى مدينة تيسمسيلت ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المراقبة والمتابعة، حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز الدراسات التقنية الاقتصادية.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية تيسمسيلت ويمكنها أن تمارس ذلك

استثناء فى ولايات أخرى بمسند موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعنية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولاى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى تيسمسيلت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الاول عام 1405 الموافق 3 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات وزير التعمير والبناء
المعنية
والاسكان

محمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 25 يونيو سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى تيارت والمتضمنة انشاء المقالة الولاى لاشغال البناء فى تيسمسيلت.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التعمير والبناء والاسكان،

تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المراقبة والمتابعة، حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز اشغال البناء.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية تيسمسيلت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى تيسمسيلت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات وزير التعمير والبناء
المحلية

محمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 32 المؤرخة فى 25 يونيو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 25 يونيو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية تيارت والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لاشغال البناء.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه «مقاوله اشغال البناء لولاية تيسمسيلت» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى مدينة تيسمسيلت ويمكن نقله الى أى مكان آخر من

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 33 المؤرخة في 25 يونيو سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية للهندسة الريفية بتيسمسيلت.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير التعمير والبناء والاسكان،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 33 المؤرخة في 25 يونيو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم

33 المؤرخة في 25 يونيو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية تيارت والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية للهندسة الريفية.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه «مقاوله الهندسة الريفية لولاية تيسمسيلت» وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في مدينة تيسمسيلت ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المراقبة والمتابعة، حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الهندسة الريفية.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيسمسيلت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى تيسمسلت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات وزير التعمير والبناء المحلية والاسكان

محمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

و بناء على المداولة رقم 12 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتعلقة باانشاء مقالة ولائية للاشغال العمومية والبناء.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه «مقالة الاشغال العمومية والبناء فى ولاية برج بوعريريج» وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى مدينة برج بوعريريج ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المراقبة والمتابعة، حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المؤسسة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز الاشغال العمومية والبناء.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية برج بوعريريج ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة والى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتضمنه انشاء المقالة الولائية للاشغال العمومية والبناء فى ولاية برج بوعريريج.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التعمير والبناء والاسكان،

و بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

والمتملق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 15 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الوطنى للولاية فى سطيف،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الوطنى فى سطيف والمتعلقة بانشاء مكتب للدراسات الاقتصادية والتقنية.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه «مكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية فى ولاية برج بوعريريج» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى مدينة برج بوعريريج ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المراقبة والمتابعة، حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى برج بوعريريج بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات وزير التعمير والبناء
المعلية
والاسكان

محمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبى الوطنى فى سطيف والمتضمنه انشاء مكتب للدراسات الاقتصادية والتقنية فى ولاية برج بوعريريج.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 7 يوليو سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الاغواط والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية للمهندسة الريفية والحضرية في غرداية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التعمير والبناء والاسكان،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 11 المؤرخة في 7 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط،

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز الدراسات الاقتصادية والتقنية.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية برج بوعريريج ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى برج بوعريريج بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات وزير التعمير والبناء
المعلية والاسكان

محمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم II المؤرخة في 7 يوليو سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية الاغواط والمتعلقة بانشاء مقالة ولائية للهندسة الريفية والحضرية.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة الاولى أعلاه «مقالة ولاية غرداية للهندسة الريفية والحضرية» وتدعى في صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة في مدينة غرداية. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المراقبة والمتابعة، حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الهندسة الريفية والحضرية.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية غرداية ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 20I المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 20I المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى غرداية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات وزير التعمير والبناء المحلية

محمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 7 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الاغواط والمتضمنة انشاء مكتب الدراسات المتعدد الفروع في ولاية غرداية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعى الاسكان والتعمير.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 20I المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى غرداية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر فى 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى
وزير التعمير والبناء
والاسكان
عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 29 المؤرخه فى 3 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف والمتضمنه انشاء المقاوله الولائية لصيانة الممتلكات الجاهزة بالشلف.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير التعمير والبناء والاسكان،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 15 المؤرخه فى 7 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخه فى 7 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية الاغواط والمتعلقة بانشاء مكتب للدراسات متعدد الفروع فى ولاية غرداية.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مكتب الدراسات المتعدد الفروع لولاية غرداية» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى مدينة غرداية ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المراقبة والمتابعة، حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز الدراسات التقنية الاقتصادية.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية الاغواط ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الولي ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

ذلك استثناء في ولايات أخرى بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي الشلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى
وزير التعمير والبناء
والاسكان
عبد الرحمن بلعياط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة في 7 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لأشغال الكهرباء الريفية والحضرية في في غرداية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبترو
كيماوية.

يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 29 المؤرخة في 3 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف.

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 29 المؤرخة في 3 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية الشلف والمتعلقة بانشاء مقاولات ولاتية لصيانة الممتلكات الجاهزة.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولات صيانة الممتلكات الجاهزة لولاية الشلف».

الفروع لولاية الشلف» وتدعى في صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في مدينة الشلف ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المراقبة والمتابعة، حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز كل عمليات صيانة الممتلكات الجاهزة.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الشلف ويمكنها ان تمارس

والتابعة، حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز اشغال الكهرباء ذات التوتر المتوسط والمنخفض.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية غرداية ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الولى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى غرداية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الطاقة والصناعات
الكيمائية
والبتروكيمياوية
بلقاسم نابى

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 10 المؤرخة فى 7 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط،
يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة فى 7 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لأشغال الكهرباء الريفية والحضرية.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله أشغال الكهرباء الريفية والحضرية فى غرداية».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى مدينة غرداية ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المراقبة

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 45 المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سكيكدة والمتعلقة بإنشاء مقالة لأشغال الكهرباء الريفية والحضرية.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقالة اشغال الكهرباء الريفية والحضرية في ولاية سكيكدة» وتدعى في صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة في مدينة سكيكدة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المراقبة والمتابعة، حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الكهرباء ذات التوتر المتوسط والمنخفض.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سكيكدة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 45 المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 1983 الصادر عن المجلس الشعبي الولائي في سكيكدة والمتضمنة إنشاء المقالة الولائية لأشغال الكهرباء الريفية والحضرية في سكيكدة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 45 المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سكيكدة.

المادة 9 : يكلف والى سكيكدة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية وزير الطاقة والصناعات
والجماعات المحلية الكيماوية
والبتروكيماوية

محمد يعللى بلقاسم نابى

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

وبناء على المداولة رقم 14 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتعلقة بإنشاء مقاولات لائىة لأشغال الكهرباء.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات أشغال الكهرباء لولاية برج بوعريريج» وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى مدينة برج بوعريريج ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المراقبة والمتابعة، حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز أشغال الكهرباء ذات التوتر المتوسط والمنخفض.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية برج بوعريريج ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة والى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتضمنة إنشاء المقاولات الولائىة لأشغال الكهرباء فى برج بوعريريج.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات
المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين
5 و 6 مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس
سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها
طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19
مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى برج بوعريريج بتنفيذ
هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 ربيع الاول عام 1405
الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الكىماوية
والبتروكىماوية
محمد يعلى
بلقاسم نابى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ربيع الاول عام
1405 الموافق 23 ديسمبر سنة 1984 ياذن بتنفيذ
المداوله رقم 16 المؤرخه فى 21 يوليو سنة 1984
الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى
سطيف والمتضمنه انشاء المقاوله الولائيه
لأشغال الرى فى برج بوعريريج.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير الرى والبيئه والغابات،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969
والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14
ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980
والمعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس
المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ فى
29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى

يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما
فى قطاع الرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4
جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983
الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية
وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى
17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983
والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية
وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداوله رقم 16 المؤرخه فى 21
يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى
فى سطيف،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداوله رقم 16
المؤرخه فى 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس
الشعبى الولائى فى سطيف والمتعلقة بانشاء
مقاوله ولائيه لأشغال الرى.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة
الاولى أعلاه، «مقاوله أشغال الرى لولاية برج
بوعريريج» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى مدينة
برج بوعريريج ويمكن نقله الى أى مكان آخر من
تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المراقبة
والمتابعة، حسب الاشكال المنصوص عليها فى
التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للانجاز
وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية
والاجتماعية فى الولاية انجاز أشغال الرى.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة
لهدفها فى ولاية برج بوعريريج ويمكنها أن تمارس
ذلك استثناء فى ولايات أخرى بعد موافقة السلطة
الوصية.

والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الرى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 12 المؤرخة فى 7 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 7 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتعلقة بانشاء مقالة ولائية لأشغال الرى.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقالة أشغال الرى لولاية غرداية» وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى مدينة غرداية ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المراقبة والمتابعة، حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز أشغال الرى.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية غرداية ويمكنها ان تمارس

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى برج بوعريرج بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر فى 30 ربيع الاول عام 1405 الموافق 23 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى
وزير الرى والبيئة
والغابات
محمد رويغى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1405 الموافق 23 ديسمبر سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 7 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتضمنة انشاء المقالة الولائية لأشغال الرى فى غرداية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير الرى والبيئة والغابات،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 29 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بامتلاك وتسيير ملك سكة الحديد، لاسيما المادة 4 - المقطع الثانى منه،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 28 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982 الصادر عن والى جيجل والمتضمن فتح تحقيق مسبق للتصريح بالمنفعة العمومية،

ذلك استثناء فى ولايات أخرى بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة والى ولحساب المجلس التنفيذى.الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى غرداية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 ربيع الاول عام 1405 الموافق 23 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية	وزير الرى والبيئة
والجماعات المحلية	والغابات
محمد يعلى	محمد رويغى

وزارة النقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985 يصرح بأن الاراضى وأشغال السكك الحديدية التى تربط جيجل برمضان جمال من المنفعة العمومية.

— ان وزير النقل،
— ووزير الاشغال العمومية،
— ووزير المالية،
— ووزير التعمير والبناء والاسكان،
— ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

حق السكك أو الاستعمال، والذين يمكنهم المطالبة بحقوق الارتفاق.

المادة 5 : يكلف والى جيجل ووالى سكيكدة والمدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر السكك الحديدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير التعمير والبناء
والاسكان
عبد الرحمن بلعياط

نائب الوزير المكلف
بالمالية

مصطفى بن عمرو

عن وزير النقل
الامين العام
صادق بن محجوبة

قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985 يحدد شروط ممارسة اعمال النقل العمومى البرى للمسافرين.

ان وزير النقل،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 22 يونيو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة اعمال النقل البرى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها فى قطاعى النقل والصيد البحرى،

— وبعد الاطلاع على رأى الايجابى الصادر عن المجلس الشعبى لولاية جيجل فى مداولة بتاريخ 19 سبتمبر سنة 1982،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 الصادر عن والى سكيكدة والمتضمن فتح تحقيق مسبق للتصريح بالمنفعة العمومية،

— وبعد الاطلاع على رأى الايجابى الصادر عن المجلس الشعبى لولاية سكيكدة فى مداولة بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1983،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983 الصادر عن والى جيجل والمصرح بموجبه بأن مشروع ربط جيجل برمضان جمال عن طريق السكك الحديدية من المنفعة العمومية.

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يصرح بأن اشغال السكك الحديدية التى تربط جيجل برمضان جمال، لفائدة الشركة الوطنية للنقل عبر السكك الحديدية من المنفعة العمومية وكذلك المقارنات والحقوق غير المنقولة، الداخلة فى منطقة المشروع والموجودة على تراب ولايتى جيجل وسكيكدة.

المادة 2 : يجب ان يتم اكتساب الاراضى اللازمة لانجاز المشروع من قبل الشركة الوطنية للنقل عبر السكك الحديدية، اما بالتراضى أو عن طريق نزاع الملكية من أجل المنفعة العمومية فى أجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يجب التمييز على أساس تقدير مصلحة أملاك الدولة ويوزع على الملاكين وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يجب على المالك والمنفعة أن يستدعيا نازع الملكية ويعرفانه، خلال الثمانية أيام الموالية لإبلاغ هذا القرار، بالمستأجر، والذيق لديهم

المنصوص عليها في المادة 24 (أ) من المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 17 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه طبقا للأحكام المبينة أدناه.

المادة 2 : تحدد الاتصالات البرية ذات الأهمية المحلية التي تربط بين البلديات والاحياء، داخل دائرة واحدة بقرار من الوالى المختص اقليميا، بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى بعد استطلاع رأى المجلس الشعبى الولائى.

يعرض القرار المحدد لهذه الاتصالات على وزير النقل للموافقة عليه وتعتبر الموافقة مكتسبة خطيا بعد مرور اجل ثلاثة (3) اشهر ابتداء من تاريخ الارسال.

المادة 3 : يحدد وزير النقل المحورية التي تربط على مسافات طويلة، المراكز الحضرية الكبرى والخطوط الجهوية التي تربط بين ولايتين أو أكثر بناء على اقتراح المؤسسات العمومية للمسافرين بعد استطلاع رأى الولاية المعنية.

تحدد الخطوط المتوسطة الاتصال التي تربط بين الدوائر داخل ولاية واحدة بقرار من وزير النقل بناء على اقتراح الوالى بعد استطلاع رأى المجلس الشعبى الولائى والمؤسسات العمومية لنقل المسافرين المعنية.

المادة 4 : يقوم اساسا الاشخاص الطبيعىون أو المعنويون الخاضعون لقانون خاص المرخص لهم بممارسة النقل العمومى البرى للمسافرين بتقديم الخدمات على الاتصالات البرية ذات الأهمية المحلية، وبصفة ثانوية وقابلة للرجوع فيها، الخدمات على الخطوط المتوسطة الاتصال وعلى الخطوط الجهوية. عندما يمتد النشاط الى الخطوط متوسطة الاتصال أو الجهوية فانه ينجز :

- بعد الرأى الايجابى للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين المعنية التي تبلغ موافقتها ياوضح عدم قيامها بالربط المدروس أو عدم تلبيتها للحاجيات المسجلة بالنسبة للربط المذكور أو عدم قابليتها للتكفل به فى أجل محدد.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 306 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى وسط البلاد»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 307 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى شرق البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 308 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى جنوب شرق البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 309 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى غرب البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 310 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى جنوب غرب البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل،

يقرر مايلى :

الفصل الاول

خدمات المتعاملين فى النقل العمومى البرى للمسافرين

المادة الاولى : توضع وتحدد الاتصالات البرية

المادة 9 : يمنح والى الولاية التى يوجد بها مقر مؤسسة النقل العمومى البرى للمسافرين للسيارات التى تملكها مؤسسات النقل العمومى البرى للمسافرين التابعة للجماعات المحلية.

تصلح الرخص للخط أو الاتصال المسجلين فى المخطط الوطنى للنقل أو مخطط النقل بالولاية. يكون عدد السيارات والتعاقب والمواقف والمواقف المسموح بها مع قبل والى المختص اقليميا، موضوع دراسة تقنية واستشارة المتعاملين فى النقل العمومى للمسافرين المعنيين.

تصلح الرخص لاتصال ذى أهمية محلية أو خط متوسط الاتصال أو خط جهوى حسب الحالة وضمن الشروط المحددة أعلاه.

يحدد والى المختص اقليميا التعاقب والمواقف والمواقف المسموح بها.

يقدم عدد السيارات المرخص به لوزير النقل للموافقة عليه.

المادة 10 : يمنح والى الولاية التى يوجد بها مقر الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين، رخص النقل العمومى للمسافرين بالنسبة للسيارات التى يملكها هؤلاء الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

المادة 11 : يقرر بصفة خاصة عدد السيارات التى يملكها المجاهدون وذوو الحقوق المرخص لهم بممارسة نشاط النقل العمومى البرى للمسافرين فى اطار الاحكام المتعلقة بالموضوع.

المادة 12 يلحق نموذج رخصة النقل العمومى للمسافرين بأصل هذا القرار.

المادة 13 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985.

صالح قوجيل

الا أنه تبقى صلاحية الحق المكتسب المرخص باستغلال الخط عملا باحكام المادة 23 من الامر رقم 67-130 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 5 : تقدم مؤسسة النقل العمومى البرى للمسافرين التابعة للجماعات المحلية، خدماتها خصوصا على الاتصالات البرية ذات الاهمية المحلية. الا انه يمكن تمديد نشاطها الى الخطوط المتوسطة الاتصال عندما لاتمنح هذه الى ناقل خصوصى للمسافرين أو لا تقوم بها أو لا يجب ان تقوم بها المؤسسة العمومية للمسافرين المعنية.

المادة 6 : تكلف المؤسسات العمومية لنقل المسافرين بالدرجة الاولى بتقديم الخدمات على الاتصالات ذات الاهمية الوطنية المتمثلة فى :

- 1) الخطوط المحورية،
- 2) الخطوط الجهوية،
- 3) الخطوط المتوسطة الاتصال.

الباب الثانى

رخص النقل العمومى البرى للمسافرين

المادة 7 : يخضع تقديم الخدمات فى النقل العمومى البرى للمسافرين للتسجيل فى المخطط الوطنى لنقل المسافرين أو فى مخطط النقل بالولاية.

يسمح التسجيل فى مخطط النقل بالحصول على رخصة تصلح للخط أو الاتصال الذى يجب أن يكون عليه فقط النقل العمومى البرى للمسافرين.

تمنح رخصة النقل العمومى البرى للمسافرين للسيارات المعنية بالنسبة للخط أو الاتصال المعنى حسب الكيفيات والشروط التى تحددها الاحكام أدناه.

المادة 8 : يمنح وزير النقل للسيارات التى تملكها المؤسسات العمومية للنقل البرى للمسافرين وذلك فى اطار برنامج تجهيز هذه المؤسسات وفى اطار المخطط الوطنى لنقل المسافرين.